المحور الأول: المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

إن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان اشتد بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، خاصة الحرب العالمية الثانية حيث انطلقت جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من آثار واضحة على حقوق الانسان، بالإضافة الى بروز الانقسام الايديولوجي الاشتراكي.

وبالرغم من ذلك تمكنت الأمم المتحدة الى الانفراد بمسألة حقوق الإنسان من خلال الإعلانات والاتفاقيات التي صدرت وأبرمت في هذا الإطار. كان أول إنجاز بهذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948)، أيضا كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، في حين يخص العهد الثاني تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد تدعم دور الأمم المتحدة بالاهتمام بمسألة حقوق الانسان إقليميا أو جهويا أو أوروبيا، بصدور الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950، على مستوى أمريكا صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1960، على المستوى الإفريقي صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981. واتفاقيات أخرى على المستوى الإقليمي مثل اتفاقيات في إطار النظام العربي لحماية حقوق الإنسان سنة 1981.

الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي، وإن بعضها يشمل قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظروف كانت. كما أنها من المواضيع الواسعة المضمون كثيرة الآثار متعددة الجوانب، نظرا لشموله على طائفة كبيرة من الحقوق المختلفة ذات أوجه مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، كذلك بسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان.[1]

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى مفهوم حقوق الإنسان، بالإضافة الى الحديث عن تطور و نشأة حقوق الإنسان.

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003، ص 4.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان غير محدد بصفة دقيقة بسبب خضوعه الى تطورات سريعة سايرت المجتمع الدولي مما أدى الى وجود اختلاف كبير في استعمال المصطلح الأنسب.

المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما "حقوق" و "إنسان" لذلك وجب علينا تجزئة هذا المصطلح، فلفظ الحق هو نقيض الباطل كما ورد في قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل"، والحق بمعنى ثبت، وفي هذا يقول الأزهري معناه وجب وجوبا، ويقال حق الطريق بمعنى توسطه وحق العقدة بمعنى أحكم شدها، وقد يرد الحق بعدة معاني أخرى كالعلم الصحيح، العدل، الصدق أو البين الواضح...الخ.

أما لفظ إنسان في كلام العرب من الإيناس ومعناه: الإبصار، وقيل للإنس إنس لأنهم يؤنسون أي يبصرون، كما قيل للجن جن لأنهم لا يؤنسون أي لا تتم رؤيتهم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لحقوق الإنسان

يُعرِّف الفقه القانوني حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية الملازمة لشخص الإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، والتي لا تستمد وجودها من إرادة السلطة أو منحة الدولة، وإنما تقوم على أساس كرامة الإنسان وقيمته الذاتية داخل المجتمع، بحيث تلتزم الدولة باحترامها وحمايتها وضمان ممارستها فعليًا. ويؤكد الاتجاه المرتبط بنظرية القانون الطبيعي.

كما نجد عند جون لوك، أن هذه الحقوق سابقة على قيام الدولة، وأن الفرد يحتفظ بها حتى في مواجهة السلطة، ومن أهمها الحق في الحياة والحرية والملكية، بينما يرى الاتجاه الوضعي أن الحقوق لا تكتسب قوتها القانونية الملزمة إلا من خلال اعتراف المشرّع بها وتنظيمها في الدساتير والقوانين. وقد تطور المفهوم الفقهي في العصر الحديث متأثرًا بما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ عالمية تقر بأن حقوق الإنسان متأصلة وغير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للتجزئة، وأنها تُرتب على الدولة التزامات ثلاثية الأبعاد تتمثل في واجب الاحترام (الامتناع عن الانتهاك)، وواجب الحماية (منع الغير من الاعتداء عليها)، وواجب الضمان أو الإعمال (اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأفراد من التمتع بها). ومن ثمّ، فإن التعريف الفقهي لحقوق الإنسان لا يقتصر على كونها مطالب أخلاقية أو شعارات سياسية، بل يعتبرها

مراكز قانونية مقررة للفرد، توازن بين حرية الإنسان ومتطلبات النظام العام، وتهدف في جوهرها إلى صون الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة والمساواة داخل الدولة وفي المجتمع الدولي على السواء.

إن صعوبة تحديد معنى حقوق الإنيان لا تنتهي عند حد التسمية بل تمتد الى التعريف، وهذا راجع ربما الى اختلاف الثقافات الإنسانية وتباينها، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي الى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع.[1]

الفرع الثالث: التعريف الأكاديمي لحقوق الإنسان

إن إيجاد تعريف شامل لهذا المصطلح يعتبر من المسائل الصعبة، وعليه لا يوجد هناك تعريف شامل ودقيق ومقبول والسبب يعود للاعتبارات الآتي ذكرها:

أولا: أن موضوع حقوق الإنسان يعتبر من الموضوعات الجديدة على القانون الدولي وقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية على حد تعبير الأستاذ D.J. HARRIS وغيره وكان Sir herschlauterpacht من بين الأوائل الذين اهتموا بهذا الموضوع بمؤلفه الصادر سنة 1945، بعنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان وتبعه في ذلك أساتذة آخرين.

ثانيا: إن عدم التحديد لمفهوم حقوق الإنسان مرجعه أن هذا المفهوم خضع الى التطور السريع الذي ساير المجتمع الدولي وهذا ما أدى الى وجود اختلاف في استعمال المصطلح الأنسب ولو أن مصطلح Human right حقوق الإنسان يعتبر الأكثر استعمالا وأم كانت تنقصه الدقة، ولقد وجدت الى جانب هذا مصطلحات أخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان International Law of Human right استعمل من طرف Cohen Jonathan; G وغيره من الأساتذة.[2]

[1] كريمان محمود إبراهيم مغربي، **الأصول التاريخية لحقوق الإنسان**، كلية الآداب، جامعة حلوان، دون تاريخ للنشر، ص 11.

[2] G ; COHEN JONATHAN, **L'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution internationale**, in mélanges, (Haber Thierry), A, pedone,1998, P 29.

كذلك استعمل مصطلح الحماية الدولية لحقوق الإنسان international protection of human rights وهو الأكثر استعمالا أيضا من طرف كل من Kisset L sohn et T.meron، كذلك استعمل مصطلح حقوق الشخص droits de la personneفي كندا.

كما تعرف أيضا حقوق الإنسان بمصطلح الحريات العامة ولقد تعرض الأستاذ Yves madiotفي مؤلفه الهام والصادر عام 1998 تحت عنوان considérations sur les droits et les devoirs de l'homme.

ثالثا: أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي بين الاتجاهين الاشتراكي والغربي وبين دول محدودة العدد. أما اليوم بزوال هذا الاختلاف الصادر وتعقد مشاكل الدولة خاصة منها المتخلفة في إطار عولمة غامضة المعالم فإن تحديد مفهوم حقوق الإنسان أصبح غامضا.

بدل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ويلاحظ أن الصياغة الخاصة بهذه الفترة باللغة الإنجليزية أكثر وضوح.[1]

خلاصة:

مما سبق يمكن القول بانه قد كانت العجيج من الصعوبات التي حالت دون وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان ، غير أن المحاولات وإن لم تكلل بالنجاح إلا أنها إقتربت من الإحاطة بالعناصر الرئيسية لهذا المفهوم، ويعتبر رينيه كاسان René Cassin من الفقهاء الأوائل الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان ، حيث عرفها بأنها:

"فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس إستنادا لكرامة الإنسان وبتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".[2]

[1] ...Nothing contained in this present charter shall authorise the united nations ti intervene in mattesr which are essentially within the domestic juridiction of any state Or shall require the members to submit such matters to settllement under the present charter, but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under.

[2] عزوز غربي، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات /دراسة مقارنة تونس، المغرب، الجزائر)**، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 14.

كذلك من جملة التعريفات العامة التي أتت بخصوص موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، نذكر:

"هي تلك الحقوق التي يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم أدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة، ولا تستطيع أن تمنعها، وهي إستحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء".[1]

"هي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان بوصفه إنسانا وبغض النظر عن عرقه و لونه وجنسه و جنسيته ودينه، أو أنه ينتمي لفئة معينة من المجتمع".[2]

بالإضافة الى تعاريف أخرى جاءت بهذا الصدد، والملاحظ عليها الاتفاق على أن لحقوق الإنسان معنيين أساسيين، هما:

الأول: هو أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا فإن له حقوقا طبيعية ثابتة، وهذه الحقوق هي حقوق معنوية نابعة من إنسانية كل كائن بشري تهدف الى ضمان كرامته.

الثاني: خاص بالحقوق القانونية التي أنشأت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على حد سواء، وتستند هذه الحقوق بالأساس الى رضا المحكومين، أي رضا أصحاب هاته الحقوق وليس الى نظام قانوني طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.[3]

---

[1] معزوز علي، **الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان**، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص32.

[2] محمد سليمان الهلالات، **حقوق الإنسان (ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن)**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان –الأردن، 2016، ص 31.

[3] ليا ليفين، **حقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة)**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص13.